الباب الخامس

أسـئلة في القضية

أرشدنا الله عز وجل إلى ما يجب علينا فعله عند التنـازع ، وهـو الـرد إليـه ورسوله؛ فقال: "ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فـإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلـك خـير وأحسن تأويلا".[١] أي إن تنازعتم في جواز الشيء وعدم جوازه فارجعوا إلـى الكتـاب والسنة ؛ قاله ابن حجر. وفي مسألة التبرع بالأعضاء رجعنا إلى الكتاب والسـنة علـى التفسير الصحيح الذي ذكره الأئمة الثقات كما تقدم . وفي الآية التي قبلها قال تعـالى: "إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها " ، وقال صلى الله عليه وسـلم: " ألا كلكـم راع وكلكم مسئول عن رعيته ". ويدخل في هذا العموم الإنسان " فجوارحه وقـواه وحواسـه رعيته"، وأخرج ابن عدي بسند صحيح عن أنس : " إن الله سائل كل راع عما اسـترعاه حفظ ذلك أو ضيعه " ؛ ذكره ابن حجر. وقد مضى ذكر ذلك كله في موضعه.

١- وعلى ما تقدم من هذا الكتاب لا يجوز قطع أعضاء الجسد وزرعها في الغـير بـأي طريق كان ، وسواء في ذلك البيع والتبرع والوصية ، وكذا القلع من باب الأولـى ؛ لمخالفته[٢] الشرع جملة وتفصيلاً ؛ لما ذكرنا، وهذا في المقام الأول .

٢- ولمخالفته القانون في المقام الثاني ؛ بدلالة الأولى ، إذ صدر حكم قضـائي بحظـر ختان الإناث لمخالفته قانون العقوبات ، وتفصيل ذلك: أنه قد صـدر قـرار وزاري بقصر إجراء عمليات ختان الإناث على المستشفيات الحكومية، كخطوة أولـى فـي حظره ، ثم قام البعض بالطعن في هذا القرار أمام القضاء ، وجاء فـي عريضـة الدعوى : (أن القرار المطعون فيه قد جاء مخالفاً لصحيح حكم القانون بإباحته لفعل يعاقب عليه القانون، إذ أن ختان الإناث هو في حقيقته فعل محظور ينـدرج تحـت نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ، وما بعدها ، هذا بخلاف أن إباحة إتمام عملية الختان بالمستشفيات بواسطة الأطباء إنما يخالف لائحة آداب المهنة الصادرة بقـرار

---

(١) الآية : ٥٩ من سورة النساء .

(٢) أي مخالفة قطع أعضاء الجسد - بكل أشكاله وحالاته- للشرع .

رقم (٢٣٤) لسنة ٧٤ ، والتي تنص على التزام الطبيب بالعمل على تخفيض آلام المرضى ، وهو التزام يتناقض وإباحة القيام بعمليات الختان ".[١] وبعد ذلك صدر قرار وزير الصحة بحظر إجراء عمليات ختان الإناث ، سواء في المستشفيات بكافة أنواعها أو العيادات الخاصة ، وتأيد هذا وتعضد بفتوى رسمية قيل فيها : " الختان -للإناث- عادة ، وليس لها سند من الشرع [٢]، ولا يوجد نص صريح حولها ، ولكن توجد آثار ضعيفة ، وهذه العادة غير موجود في الدول العربية ، وللأطباء تحديد مدى فائدته أو ضرره للمرأة ، وهي مسألة طبية وليست شرعية ". [٣] والمادة المذكورة من قانون العقوبات تنص على :" أن كل من أحدث لغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته ، أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين ، أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن ثلاث سنين إلى خمس سنين ، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث إلى عشر سنين ". وقد احتجوا بها في حظر ختان الإناث، ولا يخفى بعده وضعفه ؛ لتوفير سبب من أسباب الإباحة التي نص عليها القانون المذكور .[٤]

ثم حكمت المحكمة الإدارية العليا بتأييد قرار الحظر عندما عرض عليها الأمر للفصل فيه، على ما ذكر في الصحف :" قضت المحكمة أمس بتأييد قرار حظر ختان الإناث ، ورفضت طلب إلغاء قرار وزير الصحة بهذا الشأن. وتأسس الحكم على أن ختان الإناث لا يعتبر حقاً شخصياً مقرراً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ لم يرد به نص في القرآن ، أو حكم قطعي الثبوت أو الدلالة في السنة ، وبذلك تخضع عملية الختان لأحكام قانون العقوبات التي تحظر المساس بجسم الإنسان إلا لضرورة طبية ، وإن قرار وزير الصحة لم يخرج عن هذه القواعد، بل التزم بها " ، وبهذا الحكم أصبح من

---

(١) صحيفة " الأهرام " ١٩٩٧/٦/٢١ .

(٢) روى البخاري الحديث الصحيح " الفطرة خمس : الختان "، الحديث . وهو على عمومه في الذكور والإناث؛ لمجيئه بلفظ من ألفاظ العموم ، وهو المعرف بأل ؛ والحديث في " الفتح " ج١٠ ص ٣٦١ .

(٣) صحيفة الأهرام ١٩٩٩/٣/٢٢ . والمفتي بذلك الشيخ محمد سيد طنطاوي .

(٤) نصت المادة (٦٠) من ذلك القانون على أنه " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة " وهذان الشرطان متوافران في ختان الإناث . وسيأتي .

المحظور على الجميع إجراء عملية الختان للإناث حتى ولو ثبت موافقة الأنثى أو ولي أمرها على ذلك .[١]

وقطع الأعضاء هو عين علة حظر ختان الإناث – على ما جاء في قانون العقوبات ، المحتج به – فيجب حظره أيضاً؛ مساواة في الحكم على أقل تقدير؛ " إذ لم يرد به نص في القرآن ، أو حكم قطعي الثبوت أو الدلالة في السنة " ، كما قيل في تعليل حظر ختان الإناث . فهل يبادر أحد بطلب حظره أيضاً أمام القضاء ؟

وذلك لوقوعه في نطاق المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات – التي تحرم وتجرم القطع من الجسد – مع وقوعه خارج النطاق المذكور في المادة (٦٠) من ذات القانون ، والتي لا تبيح ذلك الفعل إلا إذا ارتكب عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة . ولم يثبت هذا الحق هنا ، بل هو محرم ؛ فيحظر ويجرم .

بيد أن ختان الإناث له مستنده الشرعي الصحيح الصريح ؛ وهو ما أخرجه الإمام البخاري من حديث سعيد بن المسيب " عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط " وقد تقدم. والختان الوارد هنا يدخل فيه الذكور والإناث . لعموم الحديث ، ومن ادعى زواله لأمر ما فعليه الدليل. ويؤيد ذلك عده في أول خصال الفطرة ، التي قيل في شرحها أنها بمعنى السنة ، وهو مذهب أكثر العلماء ؛ قاله الخطابي . [٢] ونقل ابن حجر قول أبي شامة: والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة اهـ . [٣] وقال القاضي البيضاوي : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جبلي فطروا عليها؛ حكاه ابن حجر.[٤] وهذا الذي ذكر يشترك فيه الذكور والإناث ، ولا شك في هذا.ويدل على دخول الإناث في

---

(١) صحيفة الأهرام ١٩٩٧/١٢/٢٩ . وذلك مردود لأنه عين علة ختان الذكور المشروع بالإجماع .

(٢) فتح الباري – ج١٠ ص ٣٦١ .

(٣) المصدر السابق ج١٠ ص ٣٥٢.

(٤) المصدر السابق ج١٠ ص ٣٥٢.

• الضرورة الطبية : يراد بها ضرورة الإنسان نفسه لا ضرورة غيره ، ومثالها بتر الأطراف في حالات الإصابات وموت الأنسجة " الغرغرينا " واستئصال الأعضاء التي استشرى فيها الورم الخبيث ونحوه .

حكم الختان ما نقله ابن حجر من أقوال عدد من العلماء ؛ قال الإمام - يعني إمام الحرمين : والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم. وقال النووي: ويسمى ختان الرجل إعذارا بذال معجمة، و ختان المرأة خفضا بخاء وضاد معجمتين.[١] وذلك يرد قول من ادعى عدم وجوده في البلاد العربية ؛ فصاحب القول الأول حجازي ، والثاني شامي ، وهما من كبار الأئمة العلماء الثقات. وأصرح ما في هذا الباب الحديث الذي رواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه: " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل". قال ابن حجر : وهذا مطابق للفظ الترجمة - يعني ما ترجم به البخاري الباب[٢]. فكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب، وروي أيضا بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها ، وفي إسناده على بن زيد وهو ضعيف ، وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجالة ثقات. وراواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري بلفظ " ومس الختان الختان ". [٣] اهـ .

قال ابن حجر : قوله (باب إذا التقى الختانان): المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة ، والختن قطع جلدة كمرته ، وخفاض المرأة ، والخفض قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر ، وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى[٤] اهـ . وذلك الذي رواه مسلم في صحيحه ، والبيهقي وبه ترجم البخاري بابا في صحيحه ، وكذا رواه أبو داود ، وابن ماجه الذي قال فيه ابن حجر: "رجاله ثقات " ، وكذا ابن حجر في شرحه لفظ "الختان" يدعي مدع أنه " ليس له سند من الشرع ، ولا يوجد نص صريح حولها، ولكن توجد آثار ضعيفة " ؟!. فإذا كان كل ذلك آثارا ضعيفة ، فما القوي الصحيح ؟ وإذا كان ذلك ليس بالصريح فما الصريح ؟!

---

(١)المصدر السابق ج١٠ ص ٣٥٣.

(٢) فتح الباري - ج١ ، ص ٤٧٠ .

(٣) المصدر السابق ، ج١ ، ص ٤٧٠ ، ص ٤٧١ .

(٤) فتح الباري - ج١ ، ص ٤٧٠ . وشارح ختان المرأة هنا إمام ثقة مصري المولد والمنشأ ، عسقلاني الأصل ، عاش من ٧٧٣هـ - ٨٥٢ هـ ، وقوله - قول إمام الحرمين (الحجازي) ، والنووي (الشامي) - يرد قول من زعم عدم وجود ختان الإناث بالبلاد العربية !

وليس صحيحاً أن ختان الإناث ليس له سند من الشرع ؛ بدليل ما ذكرنا ، إلا إذا كان المقصود شرعاً آخر غير الشرع الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم .

وإنما أطلنا الكلام في ختان الإناث لنبين أن له أصلاً راسخاً في الشرع ، وهو يتراوح بين الندب والوجوب ، ومع ذلك صدر الحكم بحظره ، في ذات الوقت الذي أفتى فيه بإباحة قطع أعضاء الجسد والتبرع بها ، مع أنه ليس له سند من الشرع ، ولم يرد فيه أي نص صريح أو غير صريح ، ولا أي أثر ولو ضعيف !

٣- وكذا لا يجوز القطع لمخالفته القواعد الطبية المرعية ؛ إذ الطب في لغة العرب يعني الإصلاح ؛ قاله ابن القيم. [١] وإفساد جسد لمداواة آخر لا يعد من الإصلاح .

وقد كان من قسم خريجي مدرسة طب قصر العيني التي أنشئت عام ١٨٧٢هـ.

متضمناً ما يلي :

" وألا أستغل مهنتي في إفساد الحال الحميدة ". [٢] وهذا صحيح عقلاً وشرعاً؛ قال الإمام ابن القيم : والطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً [٣] ، وقال في الأمر العشرين . وهو ملاك أمر الطبيب أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان ؛ وذكر أن كل طبيب لا تكون هذه أخيته التي يرجع إليها فليس بطبيب وذكر في أولها: "حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان ". [٤] وهذا في ذات الجسد ، وهو في مداواة غيره أولى وأحرى . وعلى هذا وذاك فإن قطع عضو صحيح من جسد ليحل محل سقيم في جسد آخر يخالف الأعراف الطبية المتعارف عليها ، والتي نصت عليها لائحة آداب المهنة .

وقد سررت بما جهر به أحد كبار الأطباء [٥] من أهل الذكر والخبرة من كلمة الحق في ذلك الشأن فيما نشر بالصحف تحت عنوان :" الغسيل الكلوي ... لا زراعة الأعضاء " وقال فيه :" عندما دعيت للإدلاء بما أراه أمام لجنة الاستماع في لجنة الصحة

---

(١) زاد الميعاد – ج٣ ، ص ١٠٨ .

(٢) من مقالة " ديوان الحياة المعاصرة "، صحيفة "الأهرام" ١٩٩٩/٢/٢٥

(٣) زاد الميعاد – ج٣ ، ص ١١٠ .

(٤) المصدر السابق – ج٣ ، ص ١١١ .

(٥) هو د / بدوي لبيب محمود ، أستاذ ومدير مركز علاج الكلى – طب عين شمس.

بمجلس الشورى حول مشروع قانون زراعة الأعضاء .. فقد قدمت الحقائق المهمة مدعمة بالبحوث والمراجع التي قد تثير دهشة البعض والتي من المهم أن توضع تحت أعين المسئولين وأن تعرض أمام الرأي العام في مصر حتى تتكامل الحقائق حول قضية نقل الأعضاء التي يدور الحوار حولها على نطاق واسع اليوم. وأهم هذه الحقائق ما يلي:

١- أن عدد مرضى الفشل الكلوي المزمن بالولايات المتحدة تجاوز ٢٠٧٠٠٠ مريض يعالج ٨٥% منهم بالغسيل الكلوي الدموي والبريتوي (مرجع رقم ١) وأن العلاج المتاح والأساسي حتى الآن في جميع أنحاء العالم هو الغسيل الكلوي .

٢- أن مصادر الحصول على الأعضاء البشرية معروفة للجميع فهي ، إما من الأحياء وإما من الموتى إكلينيكياً كما يدعون . ففي الحالة الأولى يقال لا مانع من أخذ عضو من شخص سليم لآخر مريض إذا كان برضاء الطرفين وبدون مقابل!! فبأي منطق نصدق أن شخصاً يعطي عضواً من أعضاء جسده لشخص آخر يجهله تماماً بدون مقابل ؟

ويقال أيضاً أنه لا ضرر ولا ضرار من جراء هذا العمل .. فأي ضرر وأي ضرار هذا الذي تتحدثون عنه ؟؟ إن البائع والمشتري في حقيقة الأمر يتبادلان الأدوار المشتري سوف يشفى جزئياً والبائع سوف يمرض جزئياً وبعد عدة سنوات سوف يموت غالبية المشترين وسوف يمرض بالفشل الكلوي غالبية البائعين ؛ وقد أوضح ذلك الكثير من المراجع وأهمها كتاب برينسر (مرجع رقم ٢) وهو الكتاب الأول في أمراض الكلى الذي يقول أن استئصال كلية من شخص يؤثر تأثيراً مرضياً في الكلية الأخرى وقد يصيبها بالدمار بعد عدة سنوات تختلف بنوعية الجنس ذكراً أو أنثى والسن والحالة الصحية والتغذية .. إلخ ، حيث تتضخم الكلية المتبقية ويزداد الضغط في كبيبات الكلى مما يؤدي إلى الزلال في البول وارتفاع في ضغط الدم فضلاً عن تضخم الأنابيب البولية بالكلية وبالتالي قد تكون النتيجة فشل الكلية عن أداء وظائفها .

٣- المصدر الآخر للحصول على الأعضاء البشرية هو من الموتى إكلينيكياً وهذه قضية حسمت شرعاً وقانوناً بأن العضو المنقول لابد أن يكون حياً حتى يصلح للزراعة وإذا كان العضو حياً فهذا يعنى أن الجسد حي سواء كان المخ يعمل أولا يعمل ومن ثم فإن إزهاق روح هذا الشخص يصبح أمراً مبيتاً ومتعمداً من قبل الأطباء .

٤- إذا كانت زراعة الكلى هي الحل الأمثل لعلاج الفشل الكلوي فلماذا يجري علاج ١٥% فقط من مرضى الفشل الكلوي بالزراعة في أمريكا ؟ وما الداعي لدول متقدمة مثل إيطاليا وفرنسا أن تقوم بتطوير أساليب الغسيل الدموي فتستحدث أساليب أكثر فاعلية بجعل الغسيل الدموي فترة ساعتين يومياً لمدة ستة أيام في الأسبوع بدلاً من أربع ساعات ثلاث مرات أسبوعياً كما هو متبع الآن حيث ثبت أنه يؤدي إلى التحسن الملموس في جميع الوظائف الحيوية في جسم المريض (مرجع٣) .

٥- يجب ألا نغفل دور الوقاية من الفشل الكلوي حتى نخفض من الأعداد المتزايدة من المرضى عاماً بعد عام ، لقد وجدت وزارة الصحة البريطانية على سبيل المثال أن تزايد أعداد المرضى وعلاجهم على نفقة الدولة سوف يلتهم ميزانية وزارة الصحة البريطانية بالكامل لهذا وضعت هذه الوزارة برنامجاً لمكافحة الفشل الكلوي كما وضعت شروطاً لقبول علاج المريض على نفقة الدولة (مرجع٤). ولهذا وضعت الجمعية العامة لمكافحة الفشل الكلوي والتي شرفت برئاسة مجلس إدارتها خطة الكشف المبكر عن أمراض الكلى وعلاجها في حينه وذلك باتباع أبسط الطرق وأكثرها فاعلية في اكتشاف أمراض الكلى قبل بداية الشكوى وذلك بتحليل البول للزلال فضلاً عن تعريف العامة بالأسباب المختلفة التي قد تؤدي إلى إصابة الكلى وكيفية تجنبها ". اهـ [1] وإذا تقرر هذا وتقوى بالشرع كان القول المخالف اتباعاً للأهواء والشهوات، وهو ما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " ثلاث مهلكات : هوى متبع ، وشح مطاع ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ".

والقول بحرمة قطع أعضاء الجسد بقصد التبرع ليس اجتهاداً فقهياً وإنما هو استمساك بالأصل الثابت الذي لم يتبدل وهو أن الأصل في النفوس الحرمة [2] ، خلافاً لباقي الأشياء التي الأصل فيها الإباحة - ويلحق بالنفس ما دونها من الأطراف والأعضاء

---

(١) صحيفة الأهرام١٠/٢٦/١٩٩٩ .

(٢) من الثابت بالشرع أن النفوس المعصومة محرمة على التأبيد ؛ أي لا تقبل ترخيصاً في انتهاك حرمتها أبداً ؛ قال القرطبي : فإن الذمي محقون الدم على التأبيد ، و المسلم كذلك . وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام. (تفسير القرطبي ص ٦٢٣،٦٢٤) . وقد خالفوا ذلك وعكسوه فقالوا أن الأصل في أجساد الموتى الإباحة ما لم يثبت العكس بعدم الإذن في الاقتطاع ، وعللوا ذلك بالرضا الافتراضي !

– ويظل هذا الأصل قائماً حتى يقوم دليل مغير ، ولا دليل هنا ، إذ أن استدلال المستبيحين في غير محله ؛ وعليه فلا حجة فيه أو هو استدلال خاطئ .

وهناك أسئلة قليلة لو أجيب عنها بحق من الشرع ، وصدق مع النفس لأفادت وأنارت ، وحبذا لو كان ذلك من المبيحين ، وهي :

الأول : ما العمل ، وما الحكم فيما لو تعذر وجود المتبرع بالأعضاء ، بل والبائع أيضاً ؟

مع الأخذ في الحسبان الفتوى بأنه " لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضواً من أعضائه أياً كان هذا العضو ، وأن الله تعالى حرم المتاجرة في جسد الإنسان تحريماً قطعياً ، وكل ما يأتي من هذا الطريق بيعاً وشراء فهو باطل "؛ وكذا " الشرع لا يجيز بأي حال من الأحوال أن تصبح الأعضاء سلعة تباع وتشترى ".

الثاني : هل يتحقق المقصود من الحدود كزواجر إذا كان حدها الأقصى [١] أدنى مما يمكن أن يقدمه المرء إلى قريب من الدرجة الرابعة عن طيب خاطر ؟!

وهل يتحقق المقصود من الحدود كروادع إذا كان أعلاها وأقواها اقل مما يمكن أن يقدمه المرء " لرد معروف " [٢] أسدى إليه ؟

وهل القصور في الحدود أم الشطط والغلط في الممنوح ؟

الثالث : لماذا لم يأخذ أحد من المبيحين بما أفتى به ، سواء في حال الحياة أم بعدها ؛ ليقتدي به ؟

وقد نصت كتب العلم على أنه " قد أجمع العلماء على أن المفتى يجب أن يأخذ بما أفتى به . وإلا كان فاقداً للعدالة .[٣] فقد أفتى البعض بالندب إلى التبرع بالأعضاء ، والوصية بها، وحينما حان حينهم تبين أنهم لم يتركوا وصية بما أفتوا به من قبل ؟ وقد عاب الله على أقوام ذلك وأنكره عليهم ؛ فقال :" يا أيها الذين أمنوا لم تقولون مالا تفعلون.

---

(١) فيما سوى حد القتل . وذلك كقطع الأطراف في حدي الحرابة والسرقة .

(٢) راجع : ص ٧٥ .

(٣) أصول الفقه – ص ٣٨٠ .

كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ".[١] والمقت شدة البغض . وذلك على تقدير التبرع بالأعضاء من البر ، فإن كان ذلك صحيحاً فقد قال تعالى في علماء اليهود وأحبارهم : " أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون " ، وذلك على سبيل الإنكار والتوبيخ ، وكفى بذلك زجراً ومقتاً ، وإلا فهو ليس من البر ؛ فأيهما يختارون ؟

على أن الفرصة ما زالت سانحة أمام الأحياء منهم ليعملوا بما قالوا ، وإلا لحقهم المقت والريبة. وحبذا لو فعلوه في حياتهم لينالوا ما أخبروا عنه وأفتوا به . ونتمنى أن يحقق الله أمنية من قال :" وأنا شخصياً أتمنى أن أتطوع بكل ما يفيد أي مريض بأي جزء من أجزاء جسمي بعد موتي ، تقرباً واحتساباً لله تعالى"[٢]، ولا نرى أي مانع يمنعه من تحقيق هذه الأمنية الغالية ؛ فيترك وصية شرعية موثقة بذلك ، بشرط أن لا يرجع في وصيته لقوله صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالعائد في قيئه ".[٣] وحبذا لو كان ذلك حال الحياة !

وقد علمنا أن نية المرء لا تشفع له إذا خالف عمله الحق والشرع، إذا وصله وبلغه البلاغ ، فقد أبطل الله قول أقوام قالوا عن الأوثان فيما حكاه القرآن عنهم :" ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ". وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : وكم مريد للخير لن يصيبه . وقد ثبت بالشرع أن قطع الإنسان لأعضائه إفساد ؛ لما جاء في الحديث " لن نصلح منك ما أفسدت ". قال تعالى :" وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون . ألا أنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون " .[٤] والإفساد ضد الإصلاح . وقوله "مصلحون " إنما قالوا ذلك على ظنهم ، لأن إفسادهم عندهم إصلاح ، أي أن معالأتنا للكفار إنما نزيد بها الإصلاح بينهم وبين المؤمنين ؛ قاله ابن عباس وغيره.[٥] وقال تعالى:" أفمن زين له سوء عمله فرءاه حسناً فإن الله يضل من يشاء

---

(١) الآيتان : ٢،٣ من سورة الصف .

(٢) راجع : ص ٩٢ .

(٣) رواه البخاري . فتح الباري – ج٥ ، ص ٦٧٧ .

(٤) الآيتان: ١١ ، ١٢ من سورة البقرة .

(٥) الجامع لأحكام القرآن – ص ١٧٧ .

ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم لما يصنعون ."[١] وهذه الآية يدخل في ظاهرها المتبرعون بأعضائهم بعد قطعها، والمبيحون المزينون لهم ذلك ، فقوله تعالى:" أفمن زين له سوء عمله" بتحريف التأويل ." فرءاه حسناً "، أي صواباً ؛ ذكره القرطبي ".[٢] وما احتجوا به من قول ابن القيم ليس حجة لهم ، بل هو حجة عليهم ؛ قال: "وهي أي -الشريعة- عدل كلها، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله الله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها ". فكأن هذا القول قد قيل فيما زعموه من رحمة ومصلحة في قطع الأعضاء والتبرع بها .

عن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: " وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا ، قال : أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، فإن من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، وكل بدعة ضلالة ". رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح [٣].

قال ابن رجب : والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة [٤].

وقطع وزرع الأعضاء مما لا أصل له في الشرع ؛ إذ لا نظير له في السنن والفرائض، فيدخل في البدع والضلالات الواردة في الحديث ؛ فلا يجوز .

يشهد بهذا شاهد حق وصدق - يشهده الله على الإنسان يوم الشهادة العظمى - هو جسده ذاته ، ينطقه الله - بما أودعه فيه - بلغة خاصة لا تخفى على ذي عقل دلالتها ؛ فينطق بلفظ

---

(١) الآية: ٨ من سورة فاطر .

(٢) المصدر السابق ص٥٤٠٧ .

(٣) جامع العلوم والحكم ، ص ٣١٣ .

(٤) جامع العلوم والحكم ، ص ٣٢٣ .

العضو الغريب وطرده خارج الجسم ، وهو ما يعرف " برفض الجسم للعضو المـــزروع " ، ولا يقبل الجسم العضو إلا أن يجبر على ذلك ويقهر " بالأدوية المثبطة للمناعة " ؛ التي توهن مقاومـة الجسم وتضعف منعته ؛ فيصير خامداً هامداً لا يقوى على الاعتراض . وفي ذلك عبرة لمن يعتبر ، وتبصرة لمن يتبصر ، وتذكرة لمن يتذكر.

- " وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا ، قالوا أنطقنا الله لذي أنطق كل شيء وهو خلقكـم أول مرة وإليه ترجعون " (سورة فصلت:٢١) .
- "إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد " صدق الله العظيم .

لذكرى

- هذا ما فتح الله لنا في هذه لمسألة فله النعمة و المنة ، ولعل غيرنا يأتي بأوفى منه ؛ على نحو ما قال الإمام لقرطبي رحمه الله .
- وأقول أيضاً – كماقال الإمام الشافعي رحمه الله – رأيي هذا صواب يحتمل الخطـأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب . فاللهم تجاوز عن سهونا وتقصيرنا .

وقبل أن انتهي من هذا الكتاب أحب أن أختمه بما روي عن ابن عمر - رضـــي الله عنهما - قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " أنزل الله عليَّ آيتيـــن مـــن كنوز الجنة ختم بهما سورة البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألف عام مـــن قرأهما بعد العشاء مرتين أجزأتاه من قيام الليل " آمن الرسول " إلى آخر البقرة [١].

- قال تعالى : " آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمـــن بـــالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنـــا وإليك المصير. لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتســـبت ربنـــا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنـــا ربنا ولا تحملنا مالا طـــاقة لنـــا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنـــا على القوم الكافرين".

اللهم آمين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ص ١٢٤١.

ثبت المراجع

مراجع البحث مرتبة بدءاً بتفسير القرآن الكريم ، ثم شرح الحديث الشريف ، ثم الفقه ، ثم أصول الفقه، ثم مصنفات عامة ، فانتهاء بالمجلات والصحف، على ما يلي:

(١) " الجامع لأحكام القرآن ، والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان" للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي – طبعة دار الشعب – القاهرة – فقد تاريخه عند تجليده ، وهو في أواخر الستينات (ثمانون جزءاً) .

(٢) " تفسير القرآن العظيم " للإمام الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي – طبعة مكتبة الدعوة الإسلامية – القاهرة – ١٤٠٠ هـ /١٩٨٠ م . (أربعة أجزاء) .

(٣) بعض تسجيلات التفسير ؛ المسماة "بالخواطر الإيمانية لفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي" .

(٤) " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " للإمام الحافظ أحمد بن على العسقلاني؛ الشهير بابن حجر – طبعة دار الريان للتراث – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م. (ثلاثة عشر جزءاً والمقدمة).

(٥) " صحيح مسلم " للإمام الحجة مسلم بن الحجاج – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان "جزآن " .

(٦) " المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج "، المشهور " بصحيح مسلم بشرح النووي " للإمام يحيى بن شرف النووي – طبعة دار الشعب – القاهرة .

(٧) " جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم " للإمام عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي البغدادي – طبعة دار الريان للتراث – القاهرة – ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(٨) " زاد المعاد في هدى خير العباد " للإمام ابن قيم الجوزية – طبعة مكتبة النهضة الإسلامية – القاهرة – (أربعة أجزاء) .

(٩) "مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح" – تحقيق "د. عائشة عبد الرحمن " بنت الشاطئ" – طبعة دار المعارف – ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

(١٠) " بداية المجتهد وكفاية المقتصد " ، الشهير " ببداية المجتهد ونهاية المقتصد " للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد – طبعة مكتبة الإيمان – المنصورة – الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م . (جزآن) .

(١١) " الفقه على المذاهب الأربعة " للشيخ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري – طبعة مكتبة الإيمان – المنصورة – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م. (خمسة أجزاء).

(١٢) " فقه السنة " للشيخ سيد سابق – طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الشرعية الخامسة – ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م . (ثلاثة أجزاء) .

(١٣) " الاختيار في تعليل المختار " للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي – طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ .

(١٤) " أصول الفقه " للشيخ محمد أبي زهرة – طبعة دار الفكر العربي .

(١٥) " التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة " للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي – طبعة مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م . (جزآن) .

(١٦) " إحياء علوم الدين " للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي – طبعة دار الشروق – القاهرة . (ستة عشر جزءاً).

(١٧) " الإسلام عقيدة وشريعة " للشيخ محمود شلتوت – طبعة دار الشروق – القاهرة – الطبعة السادسة عشرة " ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

(١٨) " دعاة لا قضاة " للمستشار حسن الهضيبي – دار الطباعة والنشر الإسلامية – القاهرة – ١٩٧٧م .

(١٩) " قضية نقل وزراعة الأعضاء الآدمية " : جزء من رسالة ماجستير للباحث أحمد إسماعيل أبو شنب – كلية أصول الدين بالمنوفية بعنوان " بعض قضايا العصر وموقف الإسلام منها " – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م . (نسخة مصورة)

(٢٠) " المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – القاهرة – طبعة شركة الإعلانات الشرقية – الطبعة الثالثة – ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م . (جزأن) .

(٢١) " الهندسة الوراثية " لوليام بينز ، ترجمة د. أحمد مستجير – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب – مشروع مكتبة الأسرة – القاهرة – ٢٠٠٠م

(٢٢) مجلة " منار الإسلام " – أبو ظبي .

(٢٣) مجلة " الأزهر " – مصر .

(٢٤) مجلة " التوحيد " – مصر .

(٢٥) مجلة " العربي " – الكويت .

(٢٦) صحيفة " الأهرام " – مصر .

(٢٧) صحيفة " الأخبار " – مصر .

(٢٨) صحيفة " الشعب " – مصر .

(٢٩) صحيفة " المسلمون " – السعودية .

obeikandl.com